

وموجله في ثلاث سنين كما في دية شبه العمد و  
ثلث دية الخطاوان وقع القتل في حرم مكة او في  
الاشهر الحرم او قتل ذارحم محرور دية المراءة نصف  
دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث  
دية المسلم ودية المجوسي ثلث خمس دية المسلم  
**والقسام** هي اسم للايمان الذي تنقسم على اولياء  
الدم **وصورتها** ان يدعى زيد على اهل محلة مثلا  
منفصله عن بلد كبير انهم قتلوا اباه ولا يسه  
له على ذلك وكان هناك لوث كان وجه القتل  
في تلك المحلة او بعضه فيحلف زيد خمسين  
يمينا على القتل الذي ادعاه فاذا حلف استحق  
الديه فان لم يكن هناك لوث حلف المدعى عليه  
خمسین يمينا ولا يسمى حينئذ قسامه **والحدود**  
جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة  
وجبت لجرم ارتكاب ما يوجبها وهو **سبعية**  
اقسام حد لانا واحد قذف وحد شرب وحد  
سرقة وحد قاطع الطريق وحد تارك الصلاة  
وحد زنا **ولا** يجب حد الزنا الا على من اجتمعت  
فيه **اربعة** شروط تكونه مكلفا واضح الذكورة او  
ع

لحشفة ذكره المتصل او قدرها منه عند فقد  
في قبل واضح الانوثة **والزني** على نوعين (محض)  
وغير محض **فالمحض** هو البالغ العاقل العاقل الذي  
غيب حشفته او قدرها من مقطوعها حال  
بلوغه وحرية وعقله يقبل في نكاح صحيح  
وهذا حد الزنم بحجارة معتد له حتى يموت  
**وغير المحض** هو من لم يستكمل الشروط وحده مائة  
جلدة وتغريب عام ان كان حرا ونصف ذلك ان  
كان عبدا **والقذف** لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا  
في معرض التعيير **وصورته** ان يقول زيد لعمر  
يا زاني اوزينت **فاذا** قال له ذلك وجب عليه  
حد القذف وهو ثمانون جلدة في الحر ونصفها  
في الرقيق الا ان اقام بينه على او عفى عنه  
المقذوف او لاعن القاذف فيما اذا كان المقذوف  
زوجته **ولا** يحسد القاذف الا باحد عشر شرطا  
ان يكون بالغاعاقلا وان لا يكون والد المقذوف  
وان يكون المقذوف مسلما بالغاعاقلا حرا  
عقيفا وان يكون القاذف مختارا وان يكون ملتزما  
للاحكام وان لا يكون ماذونا له في القذف **وحد**